

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-86916

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2021-86916)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
المستأنف/ المستأنف ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2022/12/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/19م، من/...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلةً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/21م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1990) الصادر في الدعوى رقم (Z-25374-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة... رقم مميز (...), المتعلق ببند إطفاء الشهرة لعام 2011م محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة... رقم مميز (...), المتعلق ببند الممتلكات والمعدات لعام 2011م محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة... رقم مميز (...), المتعلق ببند مصاريف التأسيس لعام 2011م محل الدعوى.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة... رقم مميز (...). المتعلق ببند صافي الربح المعدل لعام 2011م محل الدعوى.

خامساً: رفي ما عدا من ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة... رقم مميز(...). على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (إضافة مصروفات دراسية للأرباح للأعوام 2011م و2013م و2014م) فيدعي المكلف أن هذه الفروقات تمثل جزء من الاستحقاقات، والمزايا التي منحت للموظفين، خلال هذه الأعوام، وأنها حقوق مكتسبة للموظفين ملتزمة بها الشركة، ظاهرة ضمن حسابات مدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني معتمد في المملكة، وهي من المصاريف العادية والضرورية المتكررة، وتم سدادها نقداً، وخزجت من ذمة الشركة، وفيما يخص بند (إضافة فروق استيرادات للأعوام من 2011م إلى 2013م) فيدعي المكلف بأن المستندات الدالة على قيمة المشتريات الخارجية مطابقة للبيانات الجمركية والقوائم المالية المراجعة و المعتمدة من محاسب قانوني ولم يتحفظ في تقريره، كما أن هذه الفروق تمثل نفقات حقيقية فعلية مؤكدة، ظاهرة ضمن حسابات مدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني معتمد، وكما أن العبرة في المسائل الزكوية واقع الحال بينما الواقع القانوني مجرد قرينة تقبل إثبات العكس، وهو ما انتهى إليه الخطاب الوزاري رقم (3615/3) ، وتعميم الهيئة رقم (2/18) ، ومادام أن الشركة وفرت من الأدلة والقرائن ما يثبت حقيقة مشترياتها الخارجية ، فإنه يجب عدم تعديل صافي الربح بها، وفيما يخص بند (رصيد جاري الشركاء الدائن لعام 2012م بمبلغ 10,398244 ريال) فيدعي المكلف أن المستندات الثبوتية المرفقة تؤكد عدم حولان الحول، وتؤكد أن هذه المعالجة لا توافق صحيح القواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة المنصوص عليها في اللائحة جباية الزكاة وذلك في المادة (4/أولا/2) بإضافة: "الحساب الجاري الدائن للمالك او للشريك اول العام او آخره ايهما اقل" فإن الإجراء الصحيح الذي يتفق مع اللائحة جباية الزكاة هو اضافة رصيد جاري الشركاء الدائن الأقل وهو بمبلغ 541,590 ريال، و هو ما اخذت به هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للعامين التاليين 2013م و2014م، وفيما يخص بند (أرصدة دائنة لعام 2012م) فيدعي المكلف أن المستندات الثبوتية المرفقة تؤكد عدم حولان الحول، وأن هذه المعالجة لا توافق صحيح القواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة المنصوص عليها في لائحة جباية الزكاة التي قضت في المادة (4/أولا/5) أن ما يضاف إلى وعاء الزكاة هو النقد الذي حال عليه الحول، و بما أن ما يستحق لشركة... قد نشأت في 2011/12/31م، وتم سداده للشركة في 2012/3/6م، وبذلك فلا يوجد رصيد مستحق لشركة... في نهاية عام 2012م ومن ثم لا يجوز إضافة هذا الرصيد لعدم وجوده في الأصل وبالنسبة لأمانات (ذمم) عاملين فهي عبارة عن عهد على العاملين، لإنهاء بعض الأمور المادية للشركة،

بالتالي خرجت من ذمت الشركة وغير مرتبطة بعروض التجارة، وفيما يخص بند (دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2012م إلى 2014م) فيدعي المكلف أن الدفعات المقدمة من العملاء هي مبالغ تم استلامها مقابل استيراد أجهزة... (تقوم الشركة بالاتجار فيها) من شركة... وفي مقابل هذه المبالغ دفعت الشركة دفعات مقدمة للشركة للتعاقد على هذه الأجهزة، وهو ما توضحه الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية رقم (4)، وفيما يخص بند (مصرفات مستحقة للأعوام من 2012م إلى 2014م) فيدعي المكلف أن أحكام نظام جباية الزكاة الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (8634) المعدل بالمرسوم الملكي رقم (577) تقضي بأن تستوفى الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن إضافة مصرفات مستحقة لوعاء الزكاة للأعوام من 2012م إلى 2014م يتعارض مع النصوص الشرعية والنظامية القاضية بأن الدين يمنع الزكاة يضاف إلى ذلك أن المادة رقم (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (393) لم تشر لا من قريب ولا من بعيد بأن الديون التي على المكلف تضاف إلى وعاء الزكاة، كما أن القرار الوزاري رقم (961/32) جاء في حيثياته وتحزراً من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية التي من المتعين أن تكون التعليمات النظامية التنفيذية منسجمة معها وتتفق مع مقاصدها، وكذلك تعميم الهيئة رقم (1/2/8443/2) حدد الكيفية التي يتم بها تحديد وعاء الزكاة لتشمل رأس المال والأرباح والاحتياطيات والحساب الجاري الدائن والتي ليس من بينها الديون التي على المكلف كل ذلك يشير بأن إضافة مصرفات مستحقة إلى وعاء الزكاة ليس له ما يبرره شرعاً ونظاماً، علماً بأن مثل هذه الديون تستخدم في تمويل رأس المال العامل و لم يحل عليها الحول، وبالتالي فإن العدالة تقتضي في حالة إضافة مثل هذه الديون أن يتم حسم ما تم تمويله من موجودات متداولة، وفيما يخص بند (أرصدة ذمم دائنة لعام 2013م بمبلغ 8,975,618 ريال ولعام 2014م وبمبلغ 7,475,618 ريال) فيدعي المكلف أن هذه الأرصدة لا تمثل ذمم دائنة او دائنون آخرون انما تمثل الرصيد الممنوح للشركة من قبل الشيخ/.... بهدف انفاقها على نشاط الشركة مقابل الحصول على إيراداتها، وبما أن القوائم المالية لعام 2013م تظهر أن هناك مبالغ تمثل إيرادات مستحقة بمبلغ 12,800,000 ريال وان الهيئة قد قبلت حسم مبلغ 7,900,000 ريال من هذه الإيرادات لعام 2013م، فان الأمر يتطلب حسم باقي رصيد هذه الإيرادات المستحقة وهو مبلغ 4,900,000 ريال لأنها في الحقيقة تعود لملكية الشيخ/....، وبالنسبة لعام 2014م فإن الهيئة قد قبلت حسم مبلغ 1,500,000 من هذه وبالتالي فالأمر يتطلب حسم باقي رصيد هذه الإيرادات المستحقة وهو مبلغ 11,300,000 ريال لأنها في الحقيقة تعود لملكية الشيخ/....، وفيما يخص بند (أرصدة ذمم دائنة لأطراف ذات علاقة لعام 2013م بمبلغ 3,250,000 ريال) ولعام 2014م بمبلغ (3.250.00) ريال) فيدعي المكلف أن هذه المبالغ لا تمثل ذمم دائنة او دائنون آخرون انما تمثل مبالغ تخص الشريك... لشراء شركة... جزء من حصته في الشركة بمبلغ 6,250,000 ريال، وفيما يخص بند (دائنون تجاريون لعام 2014م بمبلغ 290,871 ريال) فيدعي المكلف أن المبلغ الواجب إضافته هو الفرق بين أرصدة أول العام البالغة (2,163,212) ريال، والمبالغ المسددة البالغة (2,059,344) ريال، وهو مبلغ (103,868) ريال، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (إضافة إطفاء الشهرة لعام 2011م) فتوضح الهيئة أنها قامت بالتعديل لبند الشهرة استنادا لمادة (الخامسة) الفقرة (1) من لائحة جباية الزكاة، وأن الشركة لم تقدم أي مستندات توضح قيمة إطفاء الشهرة المطلوب حسمها والمستندات المؤيدة لها للتأكد من صحتها وهو ما أكدت عليه المادة (العشرون) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها وفق المقتضى النظامي وتطلب معه إلغاء قرار الدائرة لمخالفته المقتضى النظامي، وفيما يخص بند (عدم حسم صافي الممتلكات والمعدات لعام 2011م) فتدعي الهيئة أن الدائرة أيدت المكلف في حسم الممتلكات والمعدات دون قيدها بحد معين لأن هذا الأمر لا يوجد له سند شرعي أو نظامي، وهذا مخالف صراحة لنص اللائحة والتي اشترطت ألا يقل الوعاء عن صافي الربح و توضح الهيئة بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية وذلك تطبيقا لتعميم الهيئة رقم (1/8443/2) الذي يوضح كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة والذي يقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين، أولهما: أن يثبت سداد المكلف لقيمتها، وثانيهما: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة، وقد أكد على ذلك تعميم الهيئة رقم (73/1) وهو ما أكدت عليه المادة (الرابعة) الفقرة (ط) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) ويتضح مما سبق ان لائحة جباية الزكاة لم تنشئ التزاما جديدا على المكلفين بالزكاة وإنما هي استمرار لما سبق العمل به وهذا يعني من وجهة نظر الهيئة أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفتريا أو معدلا في الخضوع للزكاة حيث ان المتبع في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة، وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين بالزكاة الشرعية على حد سواء، وفيما يخص بند (عدم حسم صافي مصاريف التأسيس لعام 2011م) فتوضح الهيئة أنه تم حسم الأصول ومصاريف التأسيس في حدود الملكية حيث تم إخضاع صافي الربح المعدل لعام 2011م باعتباره الحد الأدنى للوعاء الزكوي و هو ما أكدت عليه المادة (الرابعة) الفقرة (ط) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ مع ملاحظة أن الشركة عندما قام بتقديم الإقرار الزكوي قام بإخضاع صافي الربح المعدل للزكاة واعتباره الوعاء الزكوي، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها وفق المقتضى النظامي، وفيما يخص بند (الأخذ بصافي الربح المعدل لعام 2011م) الهيئة أن الدائرة استندت في قرارها على الفتوى رقم (23408) فيجاب على ذلك أن الفتوى صحيحة لكنها لا تنطبق على حالة المكلف بأي حال من الأحوال إذ هو قياس مع الفارق بل هو إسقاط للفتوى في غير واقعها ولا يعطي المقصد الشرعي الذي رمت إليه الفتوى، ولقد جاء في خطاب الهيئة رقم (9/1567) في شرح الفتوى الشرعية رقم (23408) بالاستمرار على الأسلوب الذي تتبعه الهيئة عند تحديد وعاء

الزكاة للحسابات المعدة طبقاً لمبدأ الاستحقاق وذلك بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية ليكون وعاء الزكاة ممثلاً في صافي ربح العام المعدل كحد أدنى، ما لم يكن هناك خسائر مرحلة معتمدة من الهيئة لسنوات سابقة فيتم حسمها لأنها تمثل خسائر حقيقية ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال من قبل الدائرة من جانبين وهو كما ورد في اللائحة بالتفصيل، وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى للبنود محل الاستئناف غير صحيح نظاماً و جرياً بالإلغاء قضاء دون ادنى شك، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملّخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2022/12/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة مصروفات دراسية للأرباح للأعوام 2011م و2013م و2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ أن هذه الفروقات تمثل جزء من الاستحقاقات، والمزايا التي منحت للموظفين، خلال هذه الأعوام، وأنها حقوق مكتسبة للموظفين ملتزمة بها الشركة، ظاهرة ضمن حسابات مدققة ومصداق عليها من محاسب قانوني معتمد في المملكة. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة

النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية. " وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والاطلاع يتبين أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وحيث أن الدائرة تطلب من المكلف تقديم عقود الموظفين وحيث ان المكلف زكوي فلائحة الزكاة لم تنص على شروط قبول المصاريف الدراسية عكس نظام الضريبة. وحيث أوضحت القوائم المالية المراجعة تكبد المكلف لهذه المصروفات، وحيث إن القوائم المالية المراجعة تعد دليلاً كافياً لاعتبار تلك المصروفات، ما لم تعارض ببينة يمكن الاستناد إليها، وعليه ننتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رصيد جاري الشركاء الدائن لعام 2012م بمبلغ 10,398,244 ريال) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ أن المستندات الثبوتية المرفقة تؤكد عدم حوالة الحول، وتؤكد أن هذه المعالجة لا توافق صحيح القواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة المنصوص عليها في اللائحة لجباية الزكاة. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وكما نصّ البند (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية." وفقاً لما سبق، يعد الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء أول العام أو آخره أيهما أقل. وبالاطلاع على الدفوع والمستندات المقدمة من الطرفين، تبين أن الهيئة أضافت مبلغ (10,398,244 ريال) للوعاء الزكوي وحيث ان المكلف قدم القوائم المالية للسنة محل الخلاف تبين ان رصيد اول المدة (10,308,278 ريال) ورصيد اخر المدة (541,580 ريال) وحيث أن المكلف يطالب باعتماد نهاية المدة لأنه يمثل الرصيد الاقل، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل اجراء الهيئة.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصروفات مستحقة للأعوام من 2012م إلى 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ إن إضافة مصروفات مستحقة لوعاء الزكاة للأعوام من 2012م إلى 2014م يتعارض مع النصوص الشرعية والنظامية القاضية بأن الدين يمنع الزكاة. وحيث نصّت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أن: " تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. " بناءً على ما تقدم، تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة من المصاريف الجائزة الحسم نظاماً، حيث أنه طبقاً لمبدأ الاستحقاق يتم الاعتراف بالمصاريف والإيرادات المتعلقة بالنشاط خلال السنة المالية بغض النظر عن دفع / استلام المبالغ المالية، وحيث أن المكلف يحاسب بناء على القوائم المالية والمبنية على أساس الاستحقاق، فإنه يحق له حسم كافة المصاريف سواء كانت مسددة أو مستحقة كما نصت عليه اللائحة أعلاه، وكون هذه المصاريف مسجلة في القوائم المالية المدققة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة على بغيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بغيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1990) الصادر في الدعوى رقم (Z-25374-2020) المتعلقة
بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إضافة مصروفات دراسية للأرباح للأعوام 2011م و2013م و2014م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (رصيد جاري الشركاء الدائن لعام 2012م بمبلغ 10,398244 ريال) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصروفات مستحقة للأعوام من 2012م إلى 2014م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

